شهر شعبان

فضائل وأحكام

د. كامل صبحي صلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شهر شعبان

فضائل وأحكام

د. كامل صبحي صلاح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«شهر شعبان فضائل وأحكام»

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله تبارك وتعالى على العبد أن يوفِّقه لطاعته وعبادته، وخاصة في مواسم الخيرات، والأشهر المباركات، ولا شك أنّ العبادة في وقت الغفلة لها الفضل العظيم، والأجر الكبير، ففي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «قلتُ يا رسولَ اللهِ لم أرَكَ تصومُ شهرًا منَ الشهورِ ما تصومُ مِن شعبانَ قال: ذلك شهرٌ يَغفَلُ الناسُ عنه بين رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالَمينَ، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عمَلي وأنا صائمٌ»؛ «أخرجه النسائي (٢٣٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢١٧٥٣)».

وإنّ من هذه الشهور الفاضلة شهر شعبان، حيث إن صيامه من أحبّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد شهر رمضان المبارك، ففي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: «كان أحَبُّ الشُّهورِ إلى رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَصومَهُ شَعبانَ، ثم يَصِلُه برَمَضانَ»؛ «أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وأحمد (٢٥٥٤٨)».

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثر من الصيام في شهر شعبان، ففي الحديث عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلّا رَمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ أكْثَرَ صِيامًا منه في شَعْبانَ» «أخرجه البخاري (١٩٦٩)».

ويُعتبر شهر شعبان شهر القراء، وهو كالمقدمة لشهر رمضان، لذا يُشرع فيه ما يُشرع في شهر رمضان المبارك؛ من الصيام، وقراءة القرآن، ليحصل التأهب لتلقي شهر رمضان المبارك، ولتعتاد النفوس بذلك على طاعة الرحمن سبحانه وتعالى، ونظرًا لأهمية شهر شعبان ومكانته، نجمل الحديث عن فضائله وأحكامه في المسائل التالية:

أولًا: [تسمية شهر شعبان]:

لقد سُمّي شهر شعبان بهذا الاسم، لأنّ العرب كانوا يتشعّبون فيه لطلب المياه، وقيل لتشعّبهم في الغارات بعد خروج شهر رجب.

قال ابن حجر: «وسُمِّي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام»؛ «فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٤/٢١٣)».

ثانيًا: [تُرفع الأعمال الصالحة إلى الله تبارك وتعالى في شهر شعبان]:

إنّ من فضائل شهر شعبان أنّ الأعمال تُرفع فيه إلى الله جل وعلا، ففي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «قلتُ يا رسولَ اللهِ لم أرَكَ تصومُ شهرًا منَ الشهورِ ما تصومُ مِن شعبانَ؟ قال: ذلك شهرٌ يَغفَلُ الناسُ عنه بين رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالَمينَ، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عمَلي وأنا صائمٌ»؛ «أخرجه النسائي (٢٣٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢١٧٥٣)».

ثالثًا: [الإكثار من الصيام في شهر شعبان]:

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثر من الصيام في شهر شعبان، ففي الحديث عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى نَقُولَ: لا

يَصُومُ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلّا رَمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ أكْثَرَ صِيامًا منه في شَعْبانَ»؛ «أخرجه البخاري(١٩٦٩)»، وفي رواية عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها رضي الله تعالى عنها قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أكْثَرَ مِن شَعْبانَ، فإنَّه كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ وَكانَ يقولُ: خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حتّى تَمَلُّوا. وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما دُووِمَ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكانَ إذا صَلّى صَلاةً داوَمَ عَلَيْها»؛ «أخرجه البخاري (١٩٧٠)».

رابعًا: [حكم من كان عليه أيام من قضاء شهر رمضان]:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الفائت من أيام شهر رمضان؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

لذا فمن كان عليه صيام من قضاء شهر رمضان، وجب عليه قضاؤه مع القدرة، ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد شهر رمضان آخر لغير ضرورة، فإن فعل ذلك وكان تأخيره لعذرٍ مستمر بين الرمضانين، كان عليه قضاؤه بعد شهر رمضان الثاني، ولا شيء عليه مع القضاء، وإن كان ذلك لغير عذر، فعلى قولين للفقهاء:

الأول: يقضي ويطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يقضي ولا إطعام عليه، وهو قول الإمام أبي حنيفة.

خامسًا: [الحكمة من صيام شهر شعبان]:

إنّ الحكمة من صيام شهر شعبان، حصول التأهب لتلقي شهر رمضان ولترتاض النفوس بذلك على طاعة الله جل وعلا، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «إنّ صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل قد تمرَّن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته،

فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط، ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان، شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن؛ ليحصل التأهب لتلقي رمضان، وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن»؛ «لطائف المعارف، لابن رجب (ص١٣٤)».

سادسًا: [شهر شعبان شهر القراء]:

يُعتبر شهر شعبان شهر القراء، وهو كالمقدمة لشهر رمضان المبارك، لذا يُشرع فيه ما يُشرع في شهر رمضان؛ من الصيام، وقراءة القرآن، ليحصل التأهب لتلقي شهر رمضان المبارك ولتعتاد النفوس بذلك على طاعة الرحمن سبحانه وتعالى.

قال سلمة بن كهيل: «كان يُقال شهر شعبان شهر القراء». وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال: «هذا شهر القراء»؛ «لطائف المعارف، لابن رجب (١٣٨)».

سابعًا: [تخصيص ليلة ويوم النصف من شهر شعبان بالصلاة والصيام].

إن تخصيص يوم وليلة النصف من شعبان بالصيام والقيام، أمرٌ غير مشروع، لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك عند أكثر أهل العلم، و لم يثبت تخصيص عبادة ما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم على وجه الخصوص، لذا فلا يُشرع تخصيصه بعبادة محددة مقيَّدة إلا بدليل صحيح صريح، مع التنبيه على أنّ من يكون له عادة في قيام الليل فيفعل في ليلة النصف من شعبان ما يفعله في غيرها من الليالي من غير أن يخصّها بزيادة فهذا أمر لا بأس به، ولذلك ينبغي الاجتهاد والإكثار من الصوم في شهر شعبان دون تخصيص يوم بعينه، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثر من الصيام في شهر شعبان، ففي الحديث عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتّى

نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلّا رَمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ أكْثَرَ صِيامًا منه في شَعْبانَ» «أخرجه البخاري (١٩٦٩)».

ثامنًا: [قول: إنّ ليلة النصف من شعبان يُقدّر فيها ما يكون في سائر العام].

لقد اشتَهر عند كثير من الناس القول أن ليلة النصف من شعبان يُقدَّر فيها ما يكون في سائر العام، (وهذا قول لا يصح، ومخالف للنصوص الواردة في ذلك؛ لأن الليلة التي يُقدّر فيها ما يكون في العام هي ليلة القدر)؛ كما قال الله تعالى: {حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الدخان: ١ - ٦].

ولا شك أن هذه الليلة التي أنزل فيها القرآن الكريم هي ليلة القدر؛ كما قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١]، وليلة القدر تكون في رمضان؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن الكريم فيه، قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة:١٨٥].

قال الإمام القرطبي: «وَوَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ لِمَا يُنْزِلُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَالثَّوَابِ».

وعليه فمن قال أن ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العام، فقد خالف ما دلّ عليه صريح القرآن الكريم، كما ورد ذكره في منطوق الآيات.

قال الإمام الطبري: «والصواب من القول في ذلك قول من قال: عنى بها ليلة القدر...».

وقال الإمام القرطبي: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُحْكِمُ اللَّهُ أَمْرَ الدُّنْيَا إِلَى قَابِلٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ رِزْقٍ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ».

وقال الإمام ابن كثير: «يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: إِنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الْقَدْرِ: ١]».

تاسعًا: [فضل العبادة في وقت الغفلة]:

إن العبادة في وقت الغفلة لها فضل عظيم، ففي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «قلتُ يا رسولَ اللهِ لم أرَكَ تصومُ شهرًا منَ الشهورِ ما تصومُ مِن شعبانَ؟ قال: ذلك شهرٌ يَغفَلُ الناسُ عنه بين رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالَمينَ، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عمَلي وأنا صائمٌ» «أخرجه النسائي (٢٣٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢١٧٥٣)»، وفي هذا الحديث دليل على استحباب عِمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، ويشمل هذا جميع الأزمنة والأمكنة، كمثل استحباب ذكر الله تعالى في السوق ومواطن البيع والشراء؛ لأنه ذكْرٌ في موطن الغفلة، ولا شك أن في إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة صدق وإخلاص في ذات العبادة، ومن المقرر المعلوم أنّ العمل الصالح في أوقات الغفلة أشق على النفوس، ومن أسباب أفضلية الأعمال مشقتها على النفوس؛ لأن العمل إذا كثر فاعلوه سهُل وتيسر، كصوم التطوع والناس مفطرون.

عاشرًا: [غفران الذنوب في ليلة النصف من شعبان]:

إنّ من الليالي التي تُرجى فيها مغفرة الذنوب والعفو والإحسان، هي ليلة النصف من شعبان، وهي فرصة لتطهير القلوب من الغلول والأحقاد والذنوب والآفات، واستثمار مواسم الطاعات والخيرات والبركات، ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللهَ تعالى لَيطَّلِعُ في ليلةِ النصفِ من شعبانَ فيغفرُ لجميعِ خلْقِه، إلا لمشركٍ أو مشاحنٍ»؛ «صحيح الجامع (١٨١٩)

بإسناد حسن»، ومعنى «مشاحن» أي: مخاصم لمسلم أو مهاجر له، وفي رواية عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللهَ يَطَّلِعُ على عِبادِه في ليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ، فَيغفِرُ للمؤمنينَ، ويُمْلِي للكافِرينَ، ويَدَعُ أهلَ الحِقْدِ بِحقْدِهِمْ حتّى يَدَعُوهُ» «صحيح الجامع (١٨٩٨) حسن».

ولا شك أنّ البشارة في مثل هذه الأحاديث تتجلى في شمولية المغفرة التي يُترلها الله تعالى على خلقه، فهي من أعظم الفرص لمسح أدران القلوب والتخلّي عن السيئات والذنوب، والتقرب من علّام الغيوب سبحانه وتعالى.

الحادي عشر: [صيام شهر شعبان من أحبّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد رمضان].

إنّ صيام شهر شعبان من أحبّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رمضان، ففي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: «كان أحَبُّ الشُّهورِ إلى رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يَصومَهُ شَعبانَ، ثم يَصِلُه برَمَضانَ»؛ «أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وأحمد (٢٥٥٤٨) واللفظ لهما، والنسائي (٢٣٥٠) باختلاف يسير، شعيب الأرنؤوط، تخريج المسند (٢٥٥٤٨) إسناده صحيح على شرط مسلم».

ومعنى الحديث: أنه يُحِبُّ أنْ يصومَه بعضَه أو كُلَّه حتى يَصِلَ صيامَه بصيامِ شهر رَمَضانَ، وقد بيَّنَ سَبَبَ ذلك في روايةِ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ عندَ النَّسائيِّ، فقال: "قال صلى الله عليه وسلم: ذلك شَهْرٌ يَغفُلُ النّاسُ عنه بيْنَ رَجَبَ ورَمَضانَ، وهو شَهْرٌ تُرفَعُ فيه الأعْمالُ إلى ربِّ العالَمين؛ فأُحِبُّ أنْ يُرفَعَ عملي وأنا صائِمٌ"، أي: لأنَّ من أفضْلِ الأعْمالِ عندَ اللهِ تعالى من عِبادِه الصَّومَ، أو أنَّ الأعْمالَ الصالحةَ إذا صاحَبَها الصَّومُ رَفَعَ من قَدْرِها، وأثْبَتَ خُلوصَها للهِ عزَّ وجلَّ.

ولا تعارُضَ بيْنَ هذا الحديثِ، وبيْنَ أحاديثِ النَّهيِ عن تَقدُّمِ رَمَضانَ بصَومِ يَومٍ أو يَومَينِ كما عندَ البُخاريِّ، فإنَّ الجَمعَ بيْنَهما ظاهِرٌ بأنْ يُحمَلَ النَّهيُ على مَن لم تَدخُلْ تلك الأيّامُ في صيامٍ اعتادَه، فمن كانت عادته الصوم ووافق ذلك قبل رمضان فلا نهي عن صيامه.

الثاني عشر: [حكم الصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين]:

لقد نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين على وجه الاحتياط، وخوفًا أن يكون قد دخل شهر رمضان، ويُستثنى من هذا النهي من كان له عادة للصيام، كأن يوافق يوم الاثنين أو الخميس الذي يكون من عادة بعض الناس صيامه، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَقَدَّمُوا الشهْرَ بيوْمٍ ولا يومَيْنِ، إلّا أن يوافِقَ ذلِكَ صومًا كان يصومُهُ أحدُكم، صوموا لِرؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيَتِهِ، فإنْ غُمَّ علَيْكُمْ، فعُدُّوا ثلاثينَ، ثُمَّ أفْطِرُوا»؛ «صحيح الجامع (٧٣٩٣)».

الثالث عشر: [حكم صوم يوم الشك]:

لقد ورد النهي عن صوم يوم الشك؛ إذ يعدُّ صيامه معصية للنبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره وهديه، ويومُ الشَّكِّ هو يومُ الثَّلاثينَ مِن شهر شعبانَ؛ فهو يُشَكُّ فيه، هَلْ هو مِنْ شهر شعبانَ أو مِنْ شهر رمَضانَ حتّى يَتبيَّنَ الهلالُ، يقولُ التّابعيُّ صِلَةُ بنُ زُفَرَ: «كنّا عندَ عمّارٍ فأتِيَ بشاةٍ مَصليَّةٍ، فقالَ: كُلوا، فتنحّى بعضُ القومِ، قالَ: إنِّي صائمٌ، فقالَ عمّارٌ: مَن صامَ اليومَ الَّذي يشَكُّ فيهِ فقد عصى أبا القاسمِ» «صحيح النسائي (٢١٨٧)»، وفي رواية «كنّا عندَ عمّارٍ في اليومِ الَّذي يُشَكُّ فيهِ، فأتيَ بشاةٍ، فتنحّى بعضُ القومِ، فقالَ عمّارٌ: من صامَ هذا اليومَ فقد عَصى أبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم» «صحيح أبي داود (٢٣٣٤)».

وتدلّ هذه الأدلة على أنّ الصحابة رضِيَ اللهُ تعالى عنهُم كانوا يُعظِّمونَ أوامِرَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ويَجْتنِبونَ نَواهِيَه، فإذا رَأَوا مَنْ خالَفَ أوامِرَه أو وَقَع في نواهيه أَنْكَروا عليه أَشَدَّ الإنكارِ. ويُستثنى من هذا النهي من كان له عادة للصيام، كأن يوافق يوم الاثنين أو الخميس الذي يكون من عادة بعض الناس صيامه.

الرابع عشر: [الاحتفال بليلة النصف من شهر شعبان]:

لا يُشرع الاحتفال بليلة النصف من شعبان، بل يعتبر ذلك من البدع المحدثات، حيث لم يرد دليل معتبر، ويصح الاعتماد عليه بجواز تخصيص تلك الليلة باحتفال، أو شيءٍ من العبادات والقربات؛ إذ من المقرر المعلوم أن تخصيص عبادة من العبادات بزمان أو مكان يحتاج إلى دليل صحيح صريح في ذلك للعمل به.

الخامس عشر: [صنع الطعام في ليلة النصف من شعبان]:

لا يُشرع تخصيص يوم النصف من شهر شعبان بصناعة الطعام، ويسميها البعض «عشيَّات الوالدين»، مع التنبيه على أنّ من الفضائل والمكارم التي تُدخل الجنة إطعام الطعام، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفشِ السَّلامَ، وأطعِمِ الطَّعامَ، وصِلِ الأرحامَ، وقُمْ باللَّيلِ والنّاسُ نيامٌ، وادخُلُ الجنَّةَ بِسَلامٍ»؛ «أخرجه أحمد (٧٩١٩)، والحاكم (٧١٧٤) واللفظ له، والألباني، صحيح الجامع (١٠٨٥)».

إلا أنّ تخصيصه بيوم معين واتخاذ ذلك عبادة وقربة يُعتبر من البدع التي لا أصل لها، إذ من المقرر المعلوم أنّ تخصيص عبادة من العبادات بزمان أو مكان يحتاج إلى دليل صحيح صريح في ذلك للعمل به.

السادس عشر: [العلّة من كثرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان]:

لقد اختلف أهل العلم في أسباب كثرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان على أقوال:

الأول: أنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شهر شعبان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل بنافلة أثبتها وإذا فاتته قضاها.

الثاني: إن نساءه كنَّ يقضين ما عليهنَّ من شهر رمضان في شهر شعبان، فكان يصوم لذلك.

الثالث: لأنه شهر يغفل الناس عنه: (وهذا هو الراجح)، وهو ما دلَّت عليه النصوص، ففي الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «قلتُ يا رسولَ اللهِ لم أرَكَ تصومُ شهرًا منَ الشهورِ ما تصومُ مِن شعبانَ؟ قال: ذلك شهرٌ يَغفَلُ الناسُ عنه بين رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالَمينَ، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عمَلي وأنا صائمٌ» «أخرجه النسائي (٢٣٥٧) واللفظ له، وأحمد (٢١٧٥٣)».

السابع عشر: [لم يستكمل النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر شعبان، وإنما كان يصوم أكثره]:

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم شَهرًا كاملًا تطوعًا إلّا شهر رمضان المبارك؛ لكونه شهر فريضة، ولم يستكمل صلى الله تعالى عليه وسلم صيام شهر بتمامه غير شهر رمضان، لئلا يُظَنَّ وُجوبُه وفرضيته.

ففي الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قالَ: ما صامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كامِلًا قَطُّ غيرَ رَمَضانَ. ويَصُومُ حتّى يَقُولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى يَقُولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يَصُومُ..»؛ «أخرجه البخاري (١٩٧١)».

وفي الحديث عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قالَتْ: كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلّا رَمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ أكْثَرَ صِيامًا منه في شَعْبانَ»؛ «أخرجه البخاري (١٩٦٩)».

وتُخبِرُ أمنا عائشةُ رَضيَ اللهُ عنْها في هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَصومُ أحيانًا مِن شَهرٍ كثيرًا حتّى يُظَنَّ أنَّه لا يُفطِرُ، ويَترُكُ الصِّيامَ مِن شَهرٍ آخرَ فلا يَصومُ إلّا قَليلًا منه حتّى يُقالَ: إنَّه لا يَصومُ منه، وكان لا يَصومُ شَهرًا كاملًا إلّا شَهرَ رَمضانَ؛ وذلك لأنَّه شَهرُ الفَريضةِ، والتَّنبيهُ عليه مِن بابِ النَّفْيِ لغَيرِه؛ وهو أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يَصومُ شَهْرًا كاملًا تَطوُّعًا، بلْ يَصومُ مِن كلِّ شَهرٍ مِن شُهورِ السَّنةِ أيامًا منه، ولَمْ يَستكمِلْ صِيامَ شَهرٍ غَيرِ رمضانَ؛ لِئلّا يُظَنَّ وُجوبُه، وكان أكثرُ الشُّهورِ الَّتي يَصومُ فيها شَعبانَ، فكان يَصومُ غالِبَه؛ لئلّا يَلتبِسُ ذلك بالفَرائضِ، ولكيلا يَعُدَّه مَن لا يَعلَمُ منها، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: كان صيامه، - أي: النبي صلى الله عليه وسلم - في شعبان تطوعًا أكثر من صيامه فيما سواه وكان يصوم معظم شعبان؛ «فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢٥٢/٤)».

الثامن عشر: [صيام شعبان أفضل من الصيام في غيره من الأشهر إلا شهر رمضان].

إنّ صيام شعبان أفضل من الصيام في غيره من الأشهر إلا شهر رمضان، لكون أفضل التطوع ما كان قريبًا من شهر رمضان قبله وبعده، وتكون مترلته من الصيام بمترلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها وهي تكملة لنقص الفرائض، وإنّ تفضيل صوم شهر شعبان، لكونه بالنسبة لشهر رمضان كالسّنة الراتبة، وكون الصوم في شهر المحرم أفضل هو باعتبار التنفل المطلق، فلا يدخل فيه صوم شهر شعبان.

ومن المعلوم أن صيام التطوع نوعان:

أحدهما: التطوع المطلق بالصوم؛ فهذا أفضله الشهر المحرّم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيامُ الليل.

والثاني: ما صيامه تَبَع لصيام شهر رمضان قَبله وبعده، فهذا ليس من التطوع المطلق، بل صيامه تَبَع لصيام شهر رمضان، وهو ملتحق بصيام شهر رمضان؛ ولهذا قيل: إنّ صيام ستةَ أيامٍ من شهر شوال يلتحق بصيام شهر رمضان، ويُكتب بذلك لمن صامها مع شهر رمضان صيام الدهر فرضًا.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، وأفضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعده، وتكون مترلته من الصيام بمترلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها وهي تكملة لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك يكون صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُد عنه» «لطائف المعارف، لابن رجب، (ص:١٢٩)».

التاسع عشر: [الجمع بين حديث «إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»، وحديث «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلُ شعبانَ برمَضانَ»]:

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا»؛ «ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تخريج مشكاة المصابيح ٣١٧/٢، [حسن كما قال في المقدمة]، أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) واللفظ له، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٥٩/١)،[اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث، والألباني، التعليقات الرضية (٢/٣٨)، إسناده صحيح على شرط مسلم».

وفي الحديث عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلُ شعبانَ برمَضانَ».

«الألباني، صحيح النسائي (٢١٧٥)، صحيح».

ويُجمع بين الحديثين بعدة أمور:

الأول: أنّ النهي يُحمل على التتريه في حق من لا يقوى على وصل الصيام بشهر رمضان المبارك فيضعف عن صيام الفريضة، فلذلك كان المراد والمقصود هو استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة للحاج، ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي عليه، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم.

قال القاري في المرقاة: والنهي للتتريه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم؛ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، (٤/١)».

وقال الخطابي: استُحِبَّ إجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء؛ «معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان الخطابي، (١-١/٢)».

الثاني: وحمله بعض أهل العلم على من يتقصّد الصوم بعد انتصاف الشهر خصوصًا وهو مفطر من أول الشهر؛ قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنّ يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

الثالث: وحمله بعض الفقهاء على أنّ المراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف من شهر شعبان.

قال العلامة ابن باز: والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف أما من صام أكثر الشهر أو كله فقد أصاب السنة.

العشرون: [حكم الصيام بعد منتصف شهر شعبان]:

لا مانع من الصيام بعد المنتصف من شهر شعبان، لورود ما يدلُّ على جواز هذا الصيام، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»؛ «أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)».

فهذا الحديث وغيره يدلُّ على أنّ الصيام بعد النصف من شهر شعبان جائزٌ ومشروع لمن كانت له عادة بالصيام، واستَثْنى صلى الله عليه وسلم مِن هذا النَّهيِ ما إذا اعتادَ الإنسانُ صَومَ يَومٍ مُعيَّنٍ، كأنِ اعتادَ صَومَ يَومٍ وفِطرِ يومٍ، أو يومٍ مُعيَّنٍ كالاثنينِ فصادَفَه، فلا مانعَ مِن صِيامِه إذًا؛ لأنَّ ذلك ليس مِن جِنسِ الصِّيامِ المَنهيِّ عنه شَرْعًا، وفي الحديث عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلّا رَمَضانَ، وما رَأَيْتُهُ أكْثَرَ صِيامًا منه في شَعْبانَ»؛ «أخرجه البخاري (١٩٦٩) ».

قال النووي: قَوْلُهَا: (كَانَ يَصُوم شَعْبَان كُلّه، كَانَ يَصُومُهُ إِلا قَلِيلًا) الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ، وَبَيَان أَنَّ قَوْلَهَا "كُلّه" أَيْ غَالِبُهُ اهـــ. «المجموع، للنووي، (٦/٣٩٩- ٤٠٠)».

وهذا الحديث كذلك يدلّ على جواز الصيام بعد النصف من شهر شعبان على الراجح من أقوال أهل العلم).

الحادي والعشرون: [الصيام في آخر شهر شعبان]:

لقد وردت أحاديث صحيحة تدلّ على الحثّ على الصيام في آخر شهر شعبان، ففي الحديث عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:«هل صُمتَ مِن سَرَرِ شَعبانَ شيئًا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطَرتَ، فصُمْ يومَينِ..»؛ «أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)».

وفي الحديث كذلك عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّه سَأَلَهُ - أوْ سَأَلَ رَجُلًا وعِمْرانُ يَسْمَعُ - فَقالَ: يا أبا فُلانٍ، أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ؟ قالَ: - أظُنُّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضانَ - قالَ الرَّجُلُ: لا يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فَإذا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَومَيْنِ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضانَ، قالَ أبو عبدِ اللَّهِ: وقالَ ثابِتٌ: عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: مِن سَرَرِ شَعْبانَ»؛ «أخرجه البخاري (١٩٨٣)».

وتشير هذه الأحاديث وغيرها إلى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُكثِرُ مِن الصَّومِ في شَهْرِ شَعبانَ، وكان يَحُثُّ أصحابَه على الصِّيامِ فيه، ويتعاهدهم بذلك.

ومعنى: (صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهر)؟ أي: آخِرَ الشَّهرِ، وسُمِّي بذلك لاسْتِسرارِ القَمرِ فيها، أي: استتارِه، وهي لَيلةُ الثّامنِ والعِشرينَ والتاسع والعِشرين، والثَّلاثينَ إذا كان الشَّهرُ كاملًا، وقيل: سَرَرُ الشَّهرِ هي:

وَسْطُ الشَّهرِ؛ فالسَّررُ جمْعُ سُرَّةٍ، وسُرَّةُ الشَّيءِ وَسْطُه، فالمرادُ الأيّامُ البِيضُ: الثالثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والخامسَ عشَرَ.

وإذا كان المقصود بسَرَرِ الشَّهرِ الأيّامَ الأخيرةَ منه، يكونُ هذا الحَديثُ مُخالفًا للأحاديثِ الصَّحيحةِ في النَّهيِ عن تَقدُّمِ رَمَضانَ بصَومِ يومٍ أو يَومينِ، فقد ورد النهي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين، على وجه الاحتياط، وخوفًا أن يكون قد دخل شهر رمضان، ويُستثنى من هذا النهي من كان له عادة للصيام، كأن يوافق يوم الاثنين أو الخميس الذي يكون من عادة بعض الناس صيامه، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَقَدَّمُوا الشهْرَ بيوْمٍ ولا يومَيْنِ، إلّا أن يوافِقَ ذلِكَ صومًا كان يصومُهُ أحدُكم، صوموا لِرؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عليْكُمْ، فعُدُّوا ثلاثينَ، ثُمَّ أفْطِرُوا»؛ «صحيح الجامع (٧٣٩٣)».

ويُجابُ عن هذا الاشكال بأنَّ هذا الرَّجلَ الوارد ذكره في الحديث السابق كان مُعتادَ الصِّيامِ آخِرَ الشَّهرِ، أو نَذَرَه، فتَرَكَه لخَوفه مِن الدُّخولِ في النَّهيِ عن تَقدُّمِ رَمَضانِ، فبيَّنَ له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ الصَّومَ المُعتادَ لا يَدخُلُ في النَّهيِ، وإنَّما نَهى عن غَيرِ المُعتادِ.

وعمومًا فإنّ خلاصة القول في هذه المسألة، وأنّ المعمول به لدى العلماء، أنه يكره التقدّم بالتطوع بالصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شهر شعبان؛ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «باب النهي عن تقدم رمضان بصومٍ بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس»؛ «رياض الصالحين، للنووي، (ص:٤١٢)».

فإن قال قائل لماذا يُكره الصيام قبل شهر رمضان مباشرة (لغير من له عادة سابقة بالصيام)؟

فيقال جوابًا عن ذلك، لئلا يُزاد في صيام شهر رمضان المبارك ما ليس منه، وكذلك مشروعية الفصل بين صيام الفرض وصيام النفل، فإنّ جنس الفصل بين الفرائض والنوافل أمرٌ مشروع، ولهذا حرّم النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم العيد، وهو اليوم الذي يلي اختتام صيام الفرض لشهر رمضان المبارك.

هذا ما تيسَّر إيراده، نسأل الله العلي الأعلى أن يفقِّهنا في دينه، وأن ينفع بما كُتب، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله ربِّ العالمين.

أ.د كامل صبحي صلاح

أستاذ الفقه وأصوله

٢٠٢٣/٣/١١

المصادر والمـــــراجــع

١-الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي.

٢-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

٣-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

٤-مسند الإمام أحمد، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

٥-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

٦-سنن الترمذي، الحافظ أبي عيسى محمد الترمذي.

٧-السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.

٨-السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.

٩-سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني.

١٠-تخريج مشكاة المصابيح، ابن حجر العسقلاني.

١١-الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد.

١٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري.

١٣-معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي.

١٤-صحيح الجامع، المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

١٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

١٦-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

١٧-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي.

١٨-مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز ابن باز.

١٩-مجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين.

٢٠-الإلمام بشيء من أحكام الصيام، للشيخ عبدالعزيز الراجحي.

٢١-مجموع فتاوى اللجنة الدائمة.

٢٢-موسوعة الدرر السنية.